

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢

## بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٣٥١٠٠٠ ج (ثلاثمائة وواحد وخمسين مليوناً من الجنيهات) .

**مادة ٢** — تحددت استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كالتاليات الآتية لكل منها وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لوزير الخزانة توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذه الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني .

**مادة ٣** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٩٢ (٣١ ديسمبر ١٩٧٢)

أبور السادات

## قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢

## بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٢٦٠٠٠ ألف ومائتين وستين مليوناً من الجنيهات (وفقاً للدول المرفق) .

**مادة ٢** — يتم توزيع الاستخدامات الاستثمارية غير المخصصة المدرجة بموازنة الصندوق بموازنة لجنة برنامج العمل الوطني .

**مادة ٣** — يختص لوزير الخزانة بإصدار سكوك على صندوق الاستثمار أو أذون على الخزانة العامة لمنابع الموارد التمويلية من الجهاز المصرف ومن مدنيرات القطاع العام في حدود المبالغ الواردة بالموازنة العامة للفترة

عن السنة المالية ١٩٧٣

**مادة ٤** — يتم إعادة توزيع استخدامات وموارد موازنة صندوق الاستثمار وفقاً لما يصدر من قوانين ، وذلك بقرار من وزير الخزانة .

**مادة ٥** — ينشر هذه القانون في الجريدة الرسمية

بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٩٢ (٣١ ديسمبر ١٩٧٢)

أبور السادات